

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 10

السنة 003

الثلاثاء 18 رجب 1442 - 2 مارس 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

	تونس
682	قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2000 يتعلق بقرار يتعلّق بتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء.....
	الجديدة
685	مداولات عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على برنامج الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2021.....
	البطان
685	قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البطان بعنوان سنة 2020.....
685	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لبلدية البطان بعنوان سنة 2020.....

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البطان.....
- 686
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار تفويض الإمضاء للمستشارة إيمان الكعبي.....
- 687
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لبلدية البطان بعنوان سنة 2020.....
- 687
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 23 فيفري 2021 يتعلق بإمتحان مهني لإنتداب 03 عملة من الوحدة الثانية.....
- 689
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار إمتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 689

العالية

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي (صف أ) 3متصرف مساعد (بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.....
- 689
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صف أ) 3متصرف مساعد (بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.....
- 693

رأس الجبل

- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021.....
- 694

قصبة سوسة والثريات

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة سوسة و الثريات (ولاية سوسة).....
- 694
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية الملعب البلدي الجديد بقصبة سوسة.....
- 698
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة سوسة و الثريات (ولاية سوسة).....
- 698
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة سوسة و الثريات بعنوان سنة 2021.....
- 699
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة سوسة.....
- 700
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة سوسة و الثريات بعنوان سنة 2021.....
- 701

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021..... 702
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021..... 703
- بني حسان
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 فيفري 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بإعادة ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021..... 704
- زاوية قنطش
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار..... 706
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار..... 707
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد..... 707
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مساعد..... 709
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار..... 709
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد..... 711
- جربة حومة السوق
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق "منطقة الرياض"..... 712

## الجماعات المحلية

### تونس

قررت ما يلي:

الباب الأول: تدابير عامة

أولاً: يهدف هذا القرار الى اعتماد تدابير استثنائية لتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لمقتضيات رخص البناء ما لم يتعلق الأمر بنايات أو أجزاء منها مقامة فوق الملك العمومي والأراضي الخاضعة لتراتب خاصة أو الصادر بشأنها حكماً قضائياً باتاً.

ثانياً: تنسحب التدابير الإستثنائية على المباني التي انتهت أشغال بنائها أو أوقف أشغال بنائها قبل تاريخ نشر هذا القرار.

ثالثاً: يقصد بالمخالف على معنى مقتضيات هذا القرار كل من تعمد مخالفة رخصة البناء المسندة له.

رابعاً: يقصد بالتسوية على معنى هذا القرار إضفاء الصبغة القانونية على البناية المقامة خلافاً لمقتضيات رخصة البناء المسندة لصاحبها، ويمكن أن تكون التسوية كليّة أو جزئية.

الباب الثاني: في شروط التسوية وإجراءاتها

خامساً: وتتولى البلدية إشهار فتح باب قبول ملفّات طلبات التسوية وختمه من خلال بلاغات إعلامية.

لكل شخص يرغب في تسوية وضعيّة بنايته المخالفة لرخصة البناء أن يتقدّم بملفّ مقابل وصل إيداع لدى البلدية في أجل أقصاه سنتين من تاريخ هذا الإشهار.

سادساً: يجب أن يحتوي ملف التسوية على الوثائق التالية:

-مطلب في التسوية يتضمّن المعطيات المتعلقة بهوية طالب التسوية، يعدّد ضمنه المخالفات المرتكبة،

-شهادة ملكيّة أو حكم استحقاقيّ أو وثيقة قانونيّة أخرى تثبت حقوق طالب التسوية على العقار موضوع الطلب،

-نسخة من قرار رخصة البناء،

-المثال الهندسي الأصلي،

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2000 يتعلق بقرار يتعلّق بتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء

قرار يتعلق بتسوية وضعيّة المباني

المنجزة والمخالفة لرخص البناء

إنّ رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة بعد الاطلاع

على الفصل 132 من الدستور،

وعلى الفصول 4 و 237 و 391 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وجميع النصوص التي نفّخته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015 والمتعلّق بتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلّق بضبط تعريفه المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في استخلاصها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 891 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 والمتعلّق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2020 للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2020 ،

-ما يفيد خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية حسب الحال،

-وصل إبداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات،

-شهادة مسلّمة من مكتب مراقبة مصادق عليه، تثبت متانة البناء في وضعيته الحالية،

-شهادة مسلّمة من مصالح الحماية المدنية في احترام البناء في وضعيته الحالية لشروط السلامة وذلك بالنسبة للمباني الجماعية أو المعدة لاستقبال العموم،

-الموافقة الكتابية معرّفة بالإمضاء للأجوار المباشرين وعند الاقتضاء الأجوار المواجهين، وجميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة، على التسوية في حال عدم احترام البناء موضوع طلب التسوية مسافات الارتداد المرخص فيها أو القانونية، مع اعتماد مبدئ المعاملة بالمثل بالنسبة للأجوار المباشرين، أو ما يفيد استحالة الاستدلال على هوية الأجوار المذكورين أو مقرّات إقامتهم أو استحالة الحصول على موافقة جميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة،

-ملفًا فنيًا في خمسة نظائر (05) معدّ من طرف مهندس معماري مرسم بجدولهيئة المهندسين المعماريين يتضمّن:

\* مثال موقعي للعقار بمقياس 1/5000 على مستخرج من مثال التهيئة.

\* مثال جملي مقياسه 1/500 يوضّح به الإتجاه وحدود وأبعاد العقار وموقع تركيز البناء والبنائيات موضوع طلب التسوية وكذلك تنظيمها وحجمها،

\* أمثلة تفصيلية لمختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 1/100 فما فوق، يوضّح بها خاصّة البناء المزمع تسويته،

سابعاً: تتولّى البلدية قبول مطالب التسوية وإعداد جذاذات فنية ترفق بكل ملفّ وتحتوي على:

• موقع البناء،

• صبغة المنطقة التي توجد بها البناء والتراتب العمرانية المتعلقة بها،

• المخالفات المرتكبة،

وعلاوة على ذلك وبالنسبة لملفات التسوية التي تتعلّق بالبنائيات المخالفة لمسافات الارتداد المرخص

فيها والتي أدلي بما يفيد استحالة الاستدلال على هوية الأجوار المباشرين أو المواجهين لبنائياتهم المخالفة لمقتضيات رخصة البناء أو استحالة الحصول على موافقة جميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة، تتولى البلدية تعليق المثال الجملي المنصوص عليه سادساً والجذاذات الفنية المنصوص عليها سابقاً في هذا القرار لمدة شهر بمقرّ البلدية ليطلع عليها المعنيون بالأمر كما ينشر إعلان يدعوهم للإطلاع عليها بجريدة يومية وبوسائل الإتصال الإلكترونية وبوسائل التواصل الإجتماعي الرسمية.

وخلال فترة التعليق المنصوص عليها أعلاه، يمكن للأجوار المباشرين أو المواجهين للبناء موضوع ملفّ التسوية، تدوين اعتراضاتهم أو ملاحظاتهم بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو توجيه مكتوب مضمون الوصول إليها.

ثامناً: تتولّى البلدية بمجرد استكمال إجراءات الإستشارة أو الإستقصاء وعند الإقتضاء، عرض ملفات التسوية ومستخرج مندفر الإستقصاء المتعلقة بها على لجنة خاصّة تحدث للغرض لإبداء الرأي.

تاسعاً: تبدي اللجنة الخاصة رأيها في ملفات التسوية الواردة عليها في أجل أقصاه شهراً من تاريخ توصلها بالملفّ.

ويمكن لرئيسها استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أو الإذن بإجراء معاينات ميدانية إضافية عند الإقتضاء.

عاشراً: تضمّن اللجنة الخاصة رأيها بمحضر جلسة ويوجّه المحضري أجل أقصاه خمسة عشر يوماً إلى رئيس البلدية.

حادي عشر: يتّخذ رئيس البلدية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ توصله محضر الجلسة، قرارات فردية في التسوية مطابقة لرأي اللجنة الخاصة وتعرض هذه القرارات لاحقاً على المجلس البلدي للإعلام.

ثاني عشر: يتم إعلام المخالف بالقرار المتّخذ في شأن ملفّ التسوية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ اتخاذ القرار وتتم دعوته:

(1) إمّا لتسلّم قرار التسوية في حال قبول تسوية وضعيّة كامل البناء بعد خلاص الغرامات المالية

المستوحية طبقا للفقرة الرابعة عشر من هذا القرار في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إعلامه بقرار التسوية.

(2) أو لإعلامه باتخاذ قرار في هدم جميع أجزاء البناء غير القابل للتسوية على نفقته وذلك في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغه قرار الهدم وقبل تمكينه من قرار التسوية في الأجزاء المقبولة، وبعد خلاص الغرامات المستوحية.

(3) أو لإعلامه باتخاذ قرار في هدم جميع أجزاء البناء المخالف على نفقته وذلك في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغه قرار الهدم.

الباب الثالث: الغرامات المالية

ثالث عشر: تتولى البلدية قبل تسليم قرار التسوية، توظيف غرامة مالية على طالب التسوية تستخلص لدى محاسبها مقابل وصل وذلك علاوة على باقي معالم رخصة البناء المستوحية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتحتسب الغرامات المالية بالنسبة للمباني التي تمت الموافقة على تسوية وضعيتها كلياً أو جزئياً على أساس المساحة المبنية المغطاة المضافة للمساحة المغطاة المرخص فيها وذلك كما يلي:

1-البنائات ذات الصيغة السكنية المخصصة للسكن الفردي والمنجزة من طرف الخواص:

35-د للمتر المربع الواحد المضاف.

2-البنائات ذات الصيغة السكنية المخصصة للسكن الفردي والمنجزة من طرف الباعثين العقاريين:

300-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

500-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

3-البنائات المخصصة للسكن الجماعي أو متعددة الوظائف والمنجزة من طرف الخواص أو الباعثين العقاريين:

500-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

700-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

4-البنائات المخصصة للإستعمال السياحي:

100-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

150-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

5-البنائات المخصصة للإستعمال الصناعي:

50-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

80-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

وتعفى من الغرامات المالية المباني المخالفة لرخصة البناء من حيث العلوّ وعدد الطوابق دون تجاوز المساحة المغطاة المرخص فيها والتي تمت الموافقة على تسوية وضعيتها كلياً أو جزئياً.

الباب الرابع : تدابير انتقالية

رابع عشر: يعلّق تنفيذ قرارات الهدم الصادرة ضدّ المخالفين وذلك بمجرد تقدّم أصحابها بمطالب تسوية على معنى أحكام هذا القرار.

خامس عشر: كل مخالف لم يتقدّم بمطلب تسوية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا القرار أو لم يستجب لما تمّت دعوته إليه وفقاً للفقرة الثالثة عشر يتمّ مواصلة تنفيذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل المتخذة في شأنه.

سادس عشر: مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تتولّى البلدية إدراج الترتيب العمرانية المعتمدة في تسوية وضعيّة المباني المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا القرار بأمثلة التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة التفصيلية الراجعة لها بالنظر.

ولا يمكن أن تعوّض الترتيب العمرانية المتبعة في تسوية وضعيّة هذه المباني آلياً الترتيب العمرانية المنطبقة على كامل المنطقة الموجودة بها.

تونس، في

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

## الجديدة

مداولات عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الإستثنائية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على برنامج الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2021

قرر اعضاء المجلس بالاجماع المصادقة على البرنامج الاستثماري كما يلي: نزع المشروع :مشروع قربيان المشروع :تعبيد الطرقات بحي بوقرة والجديدة الجبل الكلفة 471 : أد

رئيس بلدية  
خالد العويني

## البطان

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البطان بعنوان سنة 2020

الفصل الأول :تفتح بلدية البطان ولفائدها يوم 29 أبريل 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البطان بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 مارس 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
واصف المديوني

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لبلدية البطان بعنوان سنة 2020

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر للبلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

الفصل الرابع - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0- ) 20 يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح :يسند عدد تناسبى أقصاه 20 نقطة اعتمادا على عدد أيام الأقدمية إلى غاية تاريخ ختم الترشيحات.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح :يسند عدد تناسبى أقصاه 20 نقطة اعتمادا على عدد أيام الأقدمية إلى غاية تاريخ ختم الترشيحات.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح :يتم ضبط سلم أعداد أقصاه 20 نقطة على أساس المستوى التعليمي والشهادت المتحصل عليها و لا تعتمد الشهادت غير المنظرة أو المعادلة .

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن :يسند عدد تناسبى أقصاه 20 نقطة اعتمادا على عدد أيام فترات التكوين التي خضع إليها المترشح خلال الخمس (5) سنوات (التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة : يسند على أساس 20 نقطة مع خصم بعنوان العقوبات التأديبية و الغيابات غير الشرعية ورخص المرض.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

هذا و تتولى اللجنة بصفة مسبقة إعداد جداول تفصيلية توضح منهجية إسناد العدد الخاص بالشهادت أو المستوى التعليمي والعدد الخاص بالسيرة و المواظبة كما تتولى ضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة وتضمن بمحضر يمضيه كافة الأعضاء قبل إنطلاق أشغالها.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح.

الفصل الثامن - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في رتبهم وإذا تساوت هذه الأقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
واصف المديوني

-----

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البطان

الفصل الأول :تفتح بلدية البطان ولفائدتها يوم 29 أبريل 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البطان بعنوان سنة.2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 مارس 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
واصف المديوني

البطان في.....:

رئيس بلدية  
واصف المديوني

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار تفويض الإمضاء للمستشارة إيمان الكعبي قرار

إن رئيس بلدية البطان بعد الإطلاع،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 يتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والاشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

وعلى الأمر عدد 819 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق باحداث بلدية البطان.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالبطان بتاريخ 19 فيفري، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : فوّض رئيس بلدية البطان إلى السيدة إيمان الكعبي إمضاء الوثائق التالية:

-وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

-وثائق التعريف بالإمضاء والنسخ المطابقة للأصل.

الفصل 2 : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه ومصادقة سلطة الإشراف عليه.

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

نموذج الإمضاء

باللغة العربية واللغة الفرنسية

البطان في.....:

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لبلدية البطان بعنوان سنة 2020

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر للبلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

الفصل الرابع - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه و إقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح :يسند عدد تناسبي أقصاه 20 نقطة اعتمادا على عدد أيام الأقدمية إلى غاية تاريخ ختم الترشيحات.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح :يسند عدد تناسبي أقصاه 20 نقطة اعتمادا على عدد أيام الأقدمية إلى غاية تاريخ ختم الترشيحات.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح :يتم ضبط سلم أعداد أقصاه 20 نقطة على أساس المستوى التعليمي والشهادت المتحصل عليها و لا تعتمد الشهادت غير المنظرة أو المعادلة .

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن :يسند عدد تناسبي أقصاه 20 نقطة اعتمادا على عدد أيام فترات التكوين التي خضع إليها المترشح خلال الخمس (5) سنوات (التي تسبق سنة فتح المناظرة).

-السيرة و المواظبة : يسند على أساس 20 نقطة مع خصم بعنوان العقوبات التأديبية و الغيابات غير الشرعية و رخص المرض.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

هذا و تتولى اللجنة بصفة مسبقة إعداد جداول تفصيلية توضح منهجية إسناد العدد الخاص بالشهادت أو المستوى التعليمي والعدد الخاص بالسيرة و المواظبة كما تتولى ضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة وتضمن بمحضر يمضيه كافة الأعضاء قبل إنطلاق أشغالها.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح.

الفصل الثامن - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في رتبهم وإذا تساوت هذه الأقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
واصف المديوني

الفصل 2: تجرى الإمتحانات المهنية يوم 29 أبريل 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 مارس 2021.

رئيس بلدية  
واصف المديوني

## العالية

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ 3 (متصرف مساعد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 02 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادت العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 23 فيفري 2021 يتعلق بامتحان مهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية

يُفتح بلدية البطان امتحان مهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الثانية على النحو التالي:

العدد الصنف الخطة

0204 سائق سيارة خفيفة

0105 سائق في الوزن الثقيل

الفصل الثاني: يجرى الامتحان المهني ببلدية البطان 31 ماي 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أبريل 2021.

رئيس بلدية  
واصف المديوني

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

يفتح بلدية البطان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1. ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع 02

الصنف الخامس 02

الصنف السادس 01

الصنف السابع 01

1. ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن 01

الفصل الثالث : (3) تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية العالية

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : (4) يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشيح وإرسالها عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على عنوان بلدية العالية شارع الحبيب بورقيبة العالية 7016 وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشيح للمناظرة:

1- إستمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة
- طرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية(الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر
- 2- مضمون ولادة(الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

أو المناظرات للدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : (1) يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي صف (أ) 3متصرف مساعد (بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : (2) تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي صف (أ) 3متصرف مساعد (لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021 للمترشحين المحرزين على:

1- الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى وبالبالغين من العمر أربعون سنة (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13أفريل. 2006

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : (5) يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة "أ" ("من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس : (6) تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : (7) تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : (8) تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارين التاليين :

- إختبار القبول الأولي

- إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذين الإختبارين كما يلي :

1 / إختبار القبول الأولي :

إختبار كتابي حول المواضيع المنصوص عليها بملحق هذا القرار

المدة 3 : ساعات

يجرى هذا الإختبار باللغة العربية

- ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية و عن طريق الإعلان في مقر البلدية بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2 / إختبار القبول النهائي :

- إختبار شفاهي حول المواضيع المنصوص عليها بملحق هذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع إختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضارب كما يلي :

\*التحضير 20 : دقيقة

\*العرض 10 : دقائق

\*الحوار 20 : دقيقة

\*العدد : يتراوح بين صفر (0) وعشرين(20)

\*الضارب 01 :

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية

الفصل التاسع : (9) تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند الى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نفاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين.

الفصل العاشر : (10) ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر : (11) تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي

الفصل الثاني عشر : (12) لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : (13) لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا وسائل إلكترونية ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : (14) ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات.

الفصل الخامس عشر : (15) تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الأصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 بالمائة على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : (16) تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب عون وقتي صنف أ3رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية العالية.

الفصل السابع عشر : (17) تقوم بلدية العالية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل عشرون (20) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ إستدعاء الناجحين في المناظرة للإلتحاق بعملهم، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر : (18) ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

برنامج الإختبار الكتابي والشفاهي للمناظرة الخارجية لإنتداب عون وقتي صنف أ3رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية.

1) النظام الإداري التونسي

2) مجلة الجماعات المحلية

3) الصفقات العمومية والعقود الإدارية

4) الأملاك البلدية

5) المالية المحلية والميزانية البلدية

6) النظافة والعناية بالبيئة

7) النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

8) النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

9) النزاعات الإدارية

10) الحالة المدنية

11) علاقة الإدارة بالمواطن

رئيس بلدية  
حمادي بن سالم

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية العالية المؤرخ في 26 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عون وقتي (صف أ) 3 متصرف مساعد (بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.

وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية العالية المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 ،

وعلى الإعتمادات التي تم رصدها لانتداب عون وقتي (متصرف مساعد (بميزانية بلدية العالية لسنة 2021 ،

قرر مايلي:

الفصل الأول : (01) تفتح بلدية العالية ولفائدها يوم 01 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عون وقتي) متصرف مساعد (بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : (2) حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

الفصل الثالث : (3) حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 01 جوان 2021.

برنامج الإختبار الكتابي والشفاهي للمناظرة الخارجية لانتداب عون وقتي صف أ 3 برتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية.

(1) النظام الإداري التونسي

(2) مجلة الجماعات المحلية

(3) الصفقات العمومية والعقود الإدارية

(4) الأملاك البلدية

(5) المالية المحلية والميزانية البلدية

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عون وقتي (صف أ) 3 متصرف مساعد (بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 02 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو المناظرات للدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

6) النظافة والعناية بالبيئة

7) النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

8) النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

9) النزاعات الإدارية

10) الحالة المدنية

11) علاقة الإدارة بالمواطن

رئيس بلدية  
حمادي بن سالم

-----

## رأس الجبل

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتأجير عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 07 لسنة 2020 بتاريخ 31 جانفي 2020

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل ولفائدتها يوم 04 مارس 2020 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 فيفري 2021

رأس الجبل في 04 : جانفي 2021

رئيس بلدية  
جلال الدين برحيمة

## قصبة سوسة والثريات

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة سوسة و الثريات ( ولاية سوسة. )

قرار من رئيس بلدية قصبة سوسة و الثريات مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية

تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية سوسة و الثريات ) ولاية سوسة. (

إن رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في 03 مارس 1983 والمتعلق بإحداث بلدية قصبية سوسة و الثريات .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 20 فيفري، 2020

وعلى قرار المؤرخ في 05 اوت 2020 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية قصبية سوسة و الثريات المؤرخ في 01 سبتمبر . 2020

وعلى القرار المؤرخ في 23 : ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية سوسة و الثريات ) ولاية سوسة. (

وعلى القرار المؤرخ في 23 : ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد الاعوان مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية سوسة و الثريات ) ولاية سوسة. (

قرّر ما

يلي:

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات لفائدة بلدية قصبية سوسة و الثريات وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين للمترشّحين البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر والمحرزين على:

-شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

ويمنح في صورة تجاوز المترشّح السن القصوى المحددة استثناء المشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

- عنوان إرسال ملفّات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل : 04 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشّحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكترونيّ المعد للعرض ثمّ سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة، ولا تقبل الملفّات التي تمّ إيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية قصبية سوسة و الثريات ، وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمّن الوثائق التّالية:

أ / عند الترشيح للمناظرة:

1/ استمارة ترشيح ( يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكترونيّ لبوابة المناظرات العموميّة ( www.concours.gov.tn ،

2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.

3/ نسخة مصوّرة من الشهادة العلميّة مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

4/ ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشّح وعنوانه ، وبالنسبة إلى المترشّح الذي تجاوز السن القانونيّة يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو التّرسيم بمكتب التّشغيل والعمل المستقل.

ب / بعد النجاح في المناظرة:

1/ مضمون من سجل السّوابق العدليّة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2/ مضمونا ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3/ شهادة طبيّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنّ المترشّح تتوفّر فيه المؤهّلات البدنيّة والذهنيّة المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة مسلّمة من قبل مؤسسة عموميّة للصّحة.

4/ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة.

5/ صورتان شمسيّتان حديثتان.

الفصل : 05 يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشيح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمّن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 4 من الفقرة " أ " من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل : 06 تضبط قائمة المترشّحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائيّة من قبل رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 07 تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحليّة وباقتراح من رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات ، وتتولّى هذه اللّجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشّحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفّات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشّحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشّحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 08 تشتمل المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الأوّلي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي:

(1) اختبار القبول الأوّلي :

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة : 3 ساعات.

- الضارب. 2 :

يجري هذا الاختبار باللّغة العربيّة أو باللّغة الفرنسيّة حسب اختيار المترشّح.

- ويتم إعلام المترشّحين الناجحين في اختبار القبول الأوّلي عن طريق مكاتيب فرديّة أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

(2) اختبار القبول النهائي :

-اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب ، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الصارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 15 دقيقة

• العرض 15 دقيقة

• الحوار 15 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) 1

الفصل : 09 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد ستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً إن لم يتحصّل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين ( الشفاهي والكتابي . )

وإذا تحصّل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتب أو النشريات أو المذكّرات أو التطبيقات أو الهاتف الجوّال أو أيّ مستند مهما كان نوعه ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كلّ غشّ أو محاولة غش تمّ ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كلّ مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصّل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغشّ أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولّى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدّل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ / القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقاً لمجموع الأعداد المتحصّل عليها وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

ب / القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجّلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين ( هندسة مدنية ) من قبل رئيس بلدية سيدي الهاني بناء على مقترح لجنة المناظرة.

الفصل : 17 تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمركز عملهم

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولّى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأنّ عليهم الالتحاق بمراكز

عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة التّاجحين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشّحين المسجّلين بالقائمة التكميليّة وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميليّة سنّة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصليّة .

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة.

قضية سوسة في 23 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
لطفّي رمضان

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية الملعب البلدي الجديد بقضية سوسة

مقرر

من رئيس بلدية قضية سوسة و الثريات مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بتسمية الملعب البلدي الجديد

الفصل الاول:تمت الموافقة على تسمية المركب الرياضي بقضية سوسة باسم عبد العالي قدور (المركب الرياضي عبد العالي قدور قضية سوسة ) قيدوم المجال الرياضي بالمدينة و مؤسس الاسد الرياضي بقضية سوسة

رئيس بلدية  
لطفّي رمضان

-----

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية قضية سوسة و الثريات )ولاية سوسة. (

قرار من رئيس بلدية قضية سوسة و الثريات مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني ( هندسة مدنية )

بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية قضية سوسة و الثريات )ولاية سوسة. (

إن رئيس بلدية قضية سوسة و الثريات بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في 03 مارس 1983 والمتعلق بإحداث بلدية قضية سوسة و الثريات .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي . 2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 افريل 2006 و المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية قضية سوسة و الثريات المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) هندسة مدنية ( بالسلك

التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية  
قصيبة سوسة والثريات) ولاية سوسة.(

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ  
20 فيفري . 2020

وعلى قرار المؤرخ في 05 اوت 2020 والمتعلق  
بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية قصيبة سوسة و  
الثريات المؤرخ في 01 سبتمبر. 2020

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف  
لسنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قصيبة سوسة و الثريات  
يوم 22: مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة  
خارجية ( بالاختبارات لانتداب تقني ) هندسة مدنية )  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني : يضبط عدد الخطط المفتوحة للتناظر  
خطة واحدة ( 01 )

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22  
فيفري 2021 مع نهاية التوقيت الإداري.

قصيبة سوسة في 23 :ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
لطفي رمضان

-----

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021  
يتعلق بقرارات مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصيبة سوسة و  
الثريات بعنوان سنة. 2021

قرر من رئيس بلدية قصيبة سوسة و الثريات  
مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قصيبة سوسة و الثريا بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قصيبة سوسة و الثريات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات  
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89  
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في 03  
مارس 1983 المتعلق بإحداث بلدية القصيبة و الثريات

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13  
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على  
جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الامر عدد  
2362 لسنة 2012 و المؤرخ في 10 اكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب  
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد  
بتاريخ 20 فيفري. 2020

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قصيبة سوسة و الثريات  
المؤرخ في 04 جانفي 2021 و المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية.

قرر مايلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية قصيبة سوسة و الثريات يوم  
22 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة  
2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22  
جانفي. 2021

رئيس بلدية  
لطفي رمضان

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية سوسة

قرار من رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات مؤرخ في 04 : جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية سوسة و الثريات.

إن رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات بعد الاطلاع على الدستور ,

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الامر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في 03 مارس 1983 و المتعلق بإحداث بلدية قصبية سوسة و الثريات.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه كنية التصرف و الكنية الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بقرار من رئيس بلدية قصبية سوسة و الثريات و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية قصبية سوسة و الثريات دون سواهم. و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قصبية سوسة و الثريات مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي

عقوبة تاديبية خلال الخمس (5) سنوات السابقة  
لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او  
الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من  
قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او كاتب  
راقن

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق  
قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب  
الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار  
اليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة  
و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين  
المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس  
المحدد في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد  
عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر  
عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه في ادائه  
لعمله.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها  
اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من  
قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او كاتب  
راقن.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و  
المشار اليه بالفصل 6 اعلاه

و يمكن لاعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى  
تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب  
الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة و

يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و  
العشرين. (20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه  
تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار  
و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على  
مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان  
او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط  
تكون الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه  
الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا  
في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية  
قضية سوسة

و الثريات المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
للجماعات المحلية.

قضية سوسة في 04: جانفي 2021

رئيس بلدية  
لطفى رمضان

-----

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021  
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قضية سوسة و  
الثريات بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قضية سوسة و الثريات  
مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد  
بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قضية سوسة و الثريات بعنوان سنة  
2021 .

إن رئيس بلدية قضية سوسة و الثريات  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في 03 مارس 1983 المتعلق بإحداث بلدية القصيبة و الثريات

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 و المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 20 فيفري 2020.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قصيبة سوسة و الثريات المؤرخ في 04 جانفي 2021 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قصيبة سوسة و الثريات يوم 22 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22 جانفي 2021.

رئيس بلدية  
لطفي رمضان

## هرقلة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

إن رئيسة بلدية هرقلة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 178 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقلة

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية بالوحدات الأولى والثانية والثالثة

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 26 فيفري 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف على صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 قررت ما يلي:

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:  
1-ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنفالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم  
الثانية الصنف الخامس4

الصنف السادس1

الصنف السابع 1

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

-----

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 إن رئيسة بلدية هرقله

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمنه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 178 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية'

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات'

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية بالوحدات الأولى والثانية والثالثة'

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات'

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 26 فيفري 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية هرقله بعنوان سنة 2021

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية هرقله إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الخامس4

الصنف السادس1

الصنف السابع 1

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية يوم 26 أفريل 2021 والأيام الموالية

الفصل الثالث:يقع ختم الترشيحات يوم 26 مارس 2021.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

**بني حسان**

الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس بلدية بني حسان المؤرخ في 13 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان.

-وعلى قرار رئيس بلدية بني حسان المؤرخ في 13 جانفي 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021 من السادة:

?رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه عضو

?المكلفة بالموارد البشرية بالبلدية عضوة

?قيس بن علي متصرف رئيس بلدية منزل فارسي عضو

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو لإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية  
عبد العزيز بنيزة

-----

**زاوية قنطش**

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 فيفري 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بإعادة ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

بلدية بني حسان

قرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 25 فيفري 2021

يتعلق بإعادة ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني حسان ، بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع

-على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه متصرفو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر لديهم شرط أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهمهم المهني

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زاوية قنطش ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم ويضبط هذا القرار :

\_ عدد الخطط المعروضة للتناظر

\_ تاريخ غلق قائمة الترشيحات

\_ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي للبلدية زاوية قنطش وتضم ملفات الترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري للإدارات العمومية الوثائق التالية

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر

-نسخة من قرار التسمية

-نسخة من قرار آخر حالة إدارية

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش وتتولى اللجنة :

-تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم

الفصل : 06 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار كما يلي

-الأفدمية العامة

-الافدمية في الرتبة الحالية

الفصل : 07 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زاوية قنطش وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 08 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

جمال الدين الزرلي

-----

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع

-على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

-وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش المفتوحة بمقتضى القرار البلدي المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 01 فيفري 2021 من السادة الآتي ذكرهم:

-رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه عضو

-السيد الهاشمي الدوس متصرف رئيس و كاتب عام بلدية قصبية المديوني : عضو

-السيدة نجاه ابراهيم مكلفة بالشؤون الإدارية والمالية  
عضو :

الفصل : 02 يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بخبراتهم في مجال المناظرات

رئيس بلدية  
جمال الدين الزرلي

-----

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.

قرار

من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع

-على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تميمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش المؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية قنطش ولفائدها يوم 15 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 12 فيفري 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية  
جمال الدين الزرلي

-----

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع

-على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كئبة التصرف بالإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر لديهم شرط أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية

للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زاوية قنطش ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم ويضبط هذا القرار :

\_ عدد الخطط المعروضة للتناظر

\_ تاريخ غلق قائمة الترشيحات

\_ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي للبلدية زاوية قنطش وتضم ملفات الترشيح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري للإدارات العمومية الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر

-نسخة من قرار التسمية

-نسخة من قرار آخر حالة إدارية

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش وتتولى اللجنة :

-تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

الفصل : 06 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد كما يلي

-الأقدمية العامة

-الأقدمية في الرتبة الحالية

الفصل : 07 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زاوية قنطش وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 08 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية  
جمال الدين الزرلي

-----

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية لرتبة متصرف مساعد.

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أفريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

-وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش المفتوحة بمقتضى القرار البلدي المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 01 فيفري 2021 من السادة الآتي ذكرهم:

-رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه : عضو

-الكاتب العام للبلدية : عضو

-السيدة نجاة ابراهيم مكلفة بالشؤون الإدارية والمالية : عضو

الفصل : 02 يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بخبراتهم في مجال المناظرات

رئيس بلدية  
جمال الدين الزرلي

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه متصرفو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر لديهم شرط أربع سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعدان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهمهم المهني

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زاوية قنطش ولفائدة الأعدان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي للبلدية زاوية قنطش وتضم ملفات الترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري للإدارات العمومية الوثائق التالية

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية
- قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر
- نسخة من قرار التسمية
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش وتتولى اللجنة :

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.

قرار

من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع

-على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعدان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

الفصل : 06 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار كما يلي

-الأقدمية العامة

-الاقدمية في الرتبة الحالية

الفصل : 07 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زاوية قنطش وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 08 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية  
جمال الدين الزرلي

-----

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش

إن رئيس بلدية زاوية قنطش بعد الاطلاع

-على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بإصدار النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 والمؤرخ في 08 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش المؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية قنطش ولفائدها يوم 15 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 12 فيفري 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية  
جمال الدين الزرلي

## جربة حومة السوق

-----

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق "منطقة الرياض"

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139

- وعلى القانون الأساسي عـ29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه،

- وعلى القانون عـ73 دد لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون عـ33 دد لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 2005 ،

- وعلى الأمر عـ129 دد لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية بجزيرة جربة كما تم تنقيحه بالأمر عـ572 دد لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 ،

- وعلى الأمر عـ691 دد لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1974 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدينين،

- وعلى الأمر الحكومي عـ926 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن من الباب الرابع منه،

- وعلى مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبنية التحتية بمدينين بتاريخ 14 ديسمبر 2020 ،

- وعلى محضر المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمتعلق بتعيين المصادقة على مثال التهيئة العمرانية في قراءة ثانية لمنطقة الرياض،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق "منطقة الرياض"

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية والإدارة الفنية وإدارة الشؤون الإدارية العامة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
الحسين جراد